

اذا وكل في شراء عبدا وحيوان بين مخصوص لا يشترط عدم زيادته عن  
 ذلك السن بقليل حتى لو شرط في التسليم التصق عشر وجوده متناها  
 لان تلك الصفات وفي جواز نقتضيه باليوم والاسبوع احتمال لصداق المأمور  
 وعدم الالتفات الى هذا النقص اليسير وكذلك سن سفارة الولد لامة  
 في البيع والاصح اعتبار الضيق في ابطال الكد ومسافة الفرض وسن البيع  
**فاعدك** قد يترتب احكام على اسباب يمكن اعتبارها في الحال والمال  
 فيقع لذلك اشكال وصورها كثيرة اختلف على اكل هذا الطعام في  
 الغد فانلغ في الحال فهل يلزم الكفارة مجحلا ان اعتبرنا المال و  
 هو الاصح فلاحسن والاحسن ونظير الغايبة في التكفير الا ان هل هو مجز  
 ام لاحتى لو كفر بالصوم يمكن اجزاء الغد من الصوم اذا نواه **تولى**  
 انقطاع المسلم فيه قبل الحبل في تجبير الجنين وتأخير الرجبان والاقراب للمع  
**3** لو كان دين الغارم موطئا فحق اخذ من الكون قبل الاجل للرجبان  
 والاقراب الجواز قد نص الاصحاب على ان المعذور لو رجع عنه ثم زال العذر  
 وجب فعله بنفسه وهو يعطى ان الحال عوى بالمال **3** لو انقطع دم  
 وطلبت عوده قبل وقت نسيه الطهارة والصلوة ففطرته ما وصلت

فان لم يبر

فان لم يعقد فيه الرجبان **٥** لو قلنا بعدم انعقاد نذر التصحية بالعب  
 فنذر ثم زال العيب فان اعتبرنا الحال بطل النذر وان اعتبرنا المال  
 صح ولكن الظاهر انعقاد النذر وان كان معيبا حال النذر الرجوع  
 وجوب الوفاء بالنذر نعم لو نذر اضعية مطلقة اشترط فيه السلامة  
 من العيب فلو عيبتها في معيب ثم زال العيب جاء الرجبان **٦** لو اشترى  
 معيبا فلم يعلم حتى زال العيب فيه الرجبان وكذا كتابة الكافر عبده المسلم  
 كتابة مطلقة لانها تؤكل الى العتق والاقراب عدم الاكتفاء بما نظر الى  
 الحال **٧** لو عيق للمسلم موضعا فخرّب او اطلق العتق فخرّب موضعه  
 و امر محل المتبايعان منه ففيه الرجبان ونعينه قوى نظرا الى الحال  
**٨** لو اسلم ثم وطئ في زمان الترتيب ثم اسلمت فالظاهر عدم وجوب  
 المهر وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه وهو بعيد لانها في حكم الرجعية  
 اما المعتدك مرجعية لو وطئها شبهة ثم رجع فهل يجب مهره نظر والفتن  
 ان الحال العايد بالرجعة غير الحل الاول والعايد بالاسلام هو الاول **٤**  
 لو ارتد الرجوع لا عن فطرة ثم وطئها ورجع في العدة احتلها ذكره  
 لو لم يرجع وجب المهر عند النسخ لا بائنا بقا البيوتة حين الوطئ **١٠**

ورد  
المهر